

Distr.: Limited
17 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - كلمة الرئيس.
- ٥ - تبادل عام للآراء.
- ٦ - سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٧ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.
- ٨ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ٩ - الفضاء والتنمية المستدامة.

* لم تُقدّم هذه الوثيقة في غضون الفترة الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب ضرورة انتظار الصيغة النهائية لتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.



- ١٠ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١١ - الفضاء والمياه.
- ١٢ - الفضاء وتغير المناخ.
- ١٣ - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٤ - دور اللجنة في المستقبل.
- ١٥ - مسائل أخرى.
- ١٦ - تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً- الشروح⁽¹⁾

- ١- افتتاح الدورة
سوف تُفْتَحُ الدورة السابعة والخمسون للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ("اللجنة") في صباح يوم الأربعاء، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ٢- إقرار جدول الأعمال
سوف يجري إقرار جدول الأعمال بعد افتتاح الدورة مباشرةً.
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب
أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٧ من قرارها ٧٥/٦٨، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأكدت مجددًا ضرورة أن تنتخب اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، كل منها في دورتها لعام ٢٠١٤، أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة. وكانت اللجنة قد لاحظت، في دورتها الخامسة والخمسين (الوثيقة A/67/20، الفقرة ٣٢٨)، تأييد ترشيح عز الدين أوصديق (الجزائر) لمنصب رئيس اللجنة.

(1) لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي سوف تقره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وأبلغت الأمانة الدول الأعضاء في اللجنة بترشيح دييغو ستيسي مورينو (إكوادور) لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة في مذكرة شفوية (OOSA/2013/10-CU 2013/194/OOSA/CPLA) بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

كما أبلغت الأمانة الدول الأعضاء في اللجنة بترشيح سمير سليم محمد رؤوف (العراق) وما شينمين (الصين) لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على التوالي، وذلك في مذكرة شفوية (OOSA/2013/7-CU 2013/145/OOSA/CPLA) بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وانتخبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٤، إيلود بوت (هنغاريا) رئيساً لها لمدة سنتين (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٤).

وانتخبت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٤، كاي-أوفي شروغل (ألمانيا) رئيساً لها لمدة سنتين (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ١).

٤- كلمة الرئيس

عقب إقرار اللجنة جدول الأعمال، سُلِّقِي رئيس اللجنة كلمةً يستعرض فيها ما استجدَّ من تطورات ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها السادسة والخمسين.

٥- تبادل عام للآراء

سوف تبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء. وينبغي، من حيث المبدأ، ألا تستغرق الكلمات التي تُلقَى أكثر من ١٠ دقائق.

٦- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، في الفقرة ٢١ من قرارها ٧٥/٦٨، أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، ووافقت على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سُبُل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤدِّيه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٣٣-٥٦)؛

(ب) تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٥٧-٦٧، والمرفق الأول، الفقرات ٢-٦)؛

(ج) المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٦٨-٨٢)؛

(د) الحطام الفضائي (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٨١-١٠٤)؛

(هـ) دعم إدارة الكوارث بواسطة التَّنْظُم الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٠٥-١٢٥)؛

(و) التطوُّرات الأخيرة في مجال التَّنْظُم العالمية لسواتل الملاحظة (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٢٦-١٤٨)؛

(ز) طقس الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٤٩-١٥٧)؛

(ح) الأجسام القريبة من الأرض (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٥٨-١٧٣)؛

(ط) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٧٤-١٨٧، والمرفق الثاني)؛

(ي) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٨٨-٢٢٢، والمرفق الثالث)؛

(ك) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٢٢٣-٢٣٠)؛

(ل) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٢٣١-٢٣٤).

برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٧ من قرارها ٧٥/٦٨، على أن تواصل المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة موافاة اللجنة بمعلومات عن أنشطتها.

الأجسام القريبة من الأرض

رحّبت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ٨ من قرارها ٧٥/٦٨، بالتوصيات المتعلقة بتوفير استجابة دولية لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، التي أيدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين (الوثيقة A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨ والمرفق الثالث) ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرة ١٤٤).

ووفقاً لتلك التوصيات، أحاط رئيس فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض باللجنة الفرعية العلمية والتقنية علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالتقدم المحرز في إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، وبأن الفريق الاستشاري سوف يعقد اجتماعه التالي في فيينا يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٧٠-١٧٢).

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

أقرّت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، توصية الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بشأن تمديد خطة العمل المتعددة السنوات الحالية حتى عام ٢٠١٧ (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

لاحظت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، أن الاقتراح الخاص بإعداد مشروع تقرير ومجموعة أولية من مشاريع المبادئ التوجيهية، الوارد في ورقة العمل التي أعدها رئيس الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.339)، يمثل خطوة هامة إلى الأمام في عمل الفريق العامل ويوفر أساساً متيناً لإجراء المزيد من المناقشات صوب وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية تستند إلى توافق في الآراء (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٩٥).

وأثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، أثنى الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد على أن يُعدَّ الرئيس ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مقترحاً لإدماج مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية، من أجل النظر فيها في الدورة السابعة والخمسين للجنة (الوثيقة A/AC.105/1065، والمرفق الثالث، الفقرة ١٢).

ولاحظ الفريق العامل أن ورقة غرفة الاجتماعات، التي سوف يُعدها الرئيس لتقديمها إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة، سوف تمثل أساساً لمناقشة مشروع تقرير الفريق العامل الذي سيُعدُّ عقب الدورة السابعة والخمسين للجنة، على أن تؤخذ في الاعتبار المساهمات المقدمة من الوفود والقرارات التي يتخذها الفريق العامل في تلك الدورة. وسيُتاح مشروع تقرير الفريق العامل للوفود باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل بدء الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠١٥ (الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الثالث، الفقرة ١٤).

ولاحظ الفريق العامل أن الرئيس سيُتصل بالوفود المهتمة بشأن إجراء مشاورات تتناول المسائل المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ التوجيهية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأنَّ الرئيس سيقدِّم مقترحاً بشأن تلك المشاورات إلى الفريق العامل في الدورة السابعة والخمسين للجنة (الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الثالث، الفقرة ١٥).

ولاحظ الفريق العامل أنَّ الرئيس سيطلب إلى اللجنة أن تنظر في تمديد خطة عمل الفريق العامل في دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الثالث، الفقرة ١٨).

وأثنى الفريق العامل على أن ينظر، خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة، في النتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، وذلك بغية تحديد أوجه الترابط بين التوصيات الواردة في ذلك التقرير والأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل، وكذلك تحديد العناصر التي يمكن أخذها

في الحسبان عند قيام الفريق العامل بوضع مبادئ توجيهية (الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الثالث، الفقرة ١٧).

ورحبت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والخمسين، بالبيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية. وقد أدلى الرئيس بهذا البيان وفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (A/68/20، الفقرة ١٦٧) بشأن إطلاع اللجنة الفرعية القانونية على التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الفترة المفضية إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وخلالها (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ٢٢).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية يرد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٢٣١-٢٣٤، والمرفق الأول، الفقرات ٧-١٠) عرض للمداولات التي أجرتها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والخمسين.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، على البنود التي سيقتراح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية الثانية والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ٢٣٣).

وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن موضوع الندوة المزمع أن تنظمها لجنة أبحاث الفضاء في عام ٢٠١٥، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، هو "سبر الكون: نظرة إلى الماضي من خلال علم الفلك الحديث" (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ٢٣٤).

٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

(أ) معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٣٣-٤٥)؛

(ب) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٤٦-٦٧)؛

- (ج) المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٦٨-٨٥)؛
- (د) التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٨٦-٩٩)؛
- (هـ) بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٠٠-١٢٠)؛
- (و) استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٢١-١٣٢)؛
- (ز) تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٣٣-١٥٦)؛
- (ح) تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعيّنة بالفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٥٧-١٧٤)؛
- (ط) استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٧٥-١٨٧)؛
- (ي) اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٨٩-٢١٤).

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أيدت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها عاماً إضافياً (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ٤٨، والمرفق الأول، الفقرة ١٥).

تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

لاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا قد وضعت خلاصةً وافيةً للمعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، وطلبت إلى وفود هذه البلدان أن تواصل عملها على الخلاصة الوافية بغية زيادة عدد الدول والمنظمات الدولية التي تشتمل الخلاصة على معاييرها. كما طلبت اللجنة الفرعية أن تُقدّم الخلاصة إلى الأمانة قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، حتى يتسنى إتاحتها للجنة خلال تلك الدورة. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تضع الخلاصة بعد تلقيها على صفحة مخصصة في موقعها الشبكي (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرتان ١٥٤ و ١٥٥).

اقترحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين

اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، على البنود التي سوف تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية الرابعة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ١٩٨).

واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجددًا إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الرابعة والخمسين، وأشارت إلى أن بإمكان الوفود التي تود أن تقترح مواضيع رئيسية للندوة أن تتقدّم بمقترحاتها مباشرةً للمنظمين (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ٢٠١).

ويرد في الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢١٣ من الوثيقة A/AC.105/1067 عرضٌ للمداولات بشأن الأمور التنظيمية.

٩ - الفضاء والتنمية المستدامة

يَرُدُّ في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرات ٢٥٨-٢٧٨) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والتنمية المستدامة.

واتفقت اللجنة على إدراج موضوع النظر في النظم البيئية البحرية والساحلية كموضوع خاص للمناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/68/20، الفقرة ٢٦٤).

ورحّب الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورة اللجنة الفرعية الحادية والخمسين، في سياق نظره في بند جدول الأعمال المعنون "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، بالمقترح المقدم من اليابان (انظر الوثيقة A/AC.105/2014/CRP.22)، وأتفق حول هدفه العام، كما أتفق على المتطلبات الواردة في الفقرة ٣ من تقرير الفريق العامل الجامع (A/AC.105/1065، المرفق الأول)، بما في ذلك عقد مشاورات خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة بالتزامن مع النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة".

١٠ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرات ٢٧٩-٢٨٦) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

١١ - الفضاء والمياه

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرات ٢٨٧-٢٩٧) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والمياه.

١٢ - الفضاء وتغيُّر المناخ

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرات ٢٩٨-٣١١) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء وتغيُّر المناخ.

١٣ - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرات ٣١٢-٣٢١) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

وسوف يُعرَض على اللجنة تقرير الأمين العام المعنون "تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة: الاتجاهات والنتائج المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ - في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (الوثيقة A/AC.105/1063) وتقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/AC.105/1064).

١٤- دور اللجنة في المستقبل

يَرُدُّ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرات ٣٢٢-٣٣٣) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بدور اللجنة في المستقبل.

١٥- مسائل أخرى

يَرُدُّ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/68/20، الفقرات ٣٣٤-٣٥٣) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بمسائل أخرى.

تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٨٩/٥٨، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل (الوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، الفقرات ٥-٩)، استناداً إلى التدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين (انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث)، التي كانت الجمعية قد أيدتها في قرارها ٥٦/٥٢.

ووفقاً للتدابير المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل، ينبغي أن تتوصل اللجنة في دورتها السابعة والخمسين إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتبها ومكاتبها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

عضوية اللجنة

أحاطت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية علماً، في دورتيهما المعقودتين في عام ٢٠١٤، بطلب العضوية في اللجنة المقدم من لكسمبرغ (الوثيقة A/AC.105/1065،

الفقرة ١٠، والوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ١٠)، وسوف يُعرضُ هذا الطلب على اللجنة لكي تنظر فيه.

صفة المراقب

أحاطت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية علماً، في دورتيهما المعقودتين عام ٢٠١٤، بالطلب المقدم من الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد للحصول على صفة مراقب دائم في اللجنة (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١١، والوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ١١)، وسوف يُعرضُ هذا الطلب على اللجنة لكي تنظر فيه.

المسائل التنظيمية

أُتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١١ (انظر الوثيقة A/66/20، الفقرة ٢٩٨) على ما يلي:

- (أ) توخّي أقصى قدرٍ من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛
- (ب) ألا تتجاوز مدّة كل كلمة، كقاعدة عامة، ١٠ دقائق، وأن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة وثيقة بنود جدول أعمال اللجنة، وألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة. وينبغي للرئيس أن يذكر الوفود حسب اللزوم بتجاوزها للوقت المحدد؛
- (ج) ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين لديها إبلاغ الأمانة قبل بدء الدورة برغبتهم في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية مع بيان البند الذي سوف تُلقى هذه العروض في إطاره، حرصاً على الاستفادة المثلى من خطة عمل الدورة. وينبغي أن توضع قائمة بالعروض الإيضاحية لجميع الوفود في اليوم الأوّل من الدورة، لإتاحة إمكانية تحديثها، وأن يعلق باب التسجيل في هذه القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية تيسيراً للترجمة الفورية.

مسائل أخرى

لعلّ اللجنة تؤدّ أن تناقش مسائل أخرى إضافة إلى ما هو مذكور آنفاً، حسب الاقتضاء.

جدول زمني استرشادي لأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السابعة والخمسين*

الجدول الزمني للأعمال الوارد أدناه هو دليل عام للتواريخ والأوقات التي سوف يجري فيها تناول البنود أثناء الدورة. ويمكن تقديم أوقات النظر في جميع البنود أو تمديدتها أو تأخيرها حسب متطلبات أعضاء لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية وأي قيود تنظيمية تُواجه أثناء انعقاد الدورة.

وسوف يكون بإمكان الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن يعقد اجتماعه أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، مع توافر خدمات الترجمة الفورية، كما ذكرت اللجنة الفرعية دورتها الحادية والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ٢١٩، والمرفق الثالث، الفقرة ٢٠).

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
الأربعاء، ١١ حزيران/يونيه	البند ١- افتتاح الدورة. البند ٢- إقرار جدول الأعمال. البند ٣- انتخاب أعضاء المكتب. البند ٤- كلمة الرئيس. البند ٥- تبادل عام للآراء.	البند ٥- تبادل عام للآراء. البند ٦- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. البند ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين. عروض إيضاحية تقنية.
الخميس، ١٢ حزيران/يونيه	البند ٥- تبادل عام للآراء. البند ٦- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. البند ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٥- تبادل عام للآراء. البند ٦- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. البند ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين. عروض إيضاحية تقنية.

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني إرشادي للأعمال لا يمس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة في جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الجمعة، ١٣ حزيران/يونيه	البند ٥- تبادل عام للآراء. البند ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين. البند ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٥- تبادل عام للآراء. البند ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. البند ١٥- مسائل أخرى. عروض إيضاحية تقنية.
٢٠-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
الاثنين، ١٦ حزيران/يونيه	البند ٥- تبادل عام للآراء. البند ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. البند ٩- الفضاء والتنمية المستدامة. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٥- تبادل عام للآراء. البند ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. البند ٩- الفضاء والتنمية المستدامة. عروض إيضاحية تقنية.
الثلاثاء، ١٧ حزيران/يونيه	البند ٩- الفضاء والتنمية المستدامة. البند ١١- الفضاء والمياه. البند ١٢- الفضاء وتغير المناخ. البند ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٩- الفضاء والتنمية المستدامة. البند ١١- الفضاء والمياه. البند ١٢- الفضاء وتغير المناخ. البند ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة. عروض إيضاحية تقنية.
الأربعاء، ١٨ حزيران/يونيه	البند ١١- الفضاء والمياه. البند ١٢- الفضاء وتغير المناخ. البند ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة. عروض إيضاحية تقنية.	البند ١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة. البند ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة. البند ١٤- دور اللجنة في المستقبل. عروض إيضاحية تقنية.
الخميس، ١٩ حزيران/يونيه	البند ١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة. البند ١٤- دور اللجنة في المستقبل. البند ١٥- مسائل أخرى. عروض إيضاحية تقنية.	البند ١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة. البند ١٤- دور اللجنة في المستقبل. البند ١٥- مسائل أخرى. عروض إيضاحية تقنية.
الجمعة، ٢٠ حزيران/يونيه	البند ١٦- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.	البند ١٦- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.